

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي:

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٣٦٠ في ١١/١٧ / ١٩٨٥ و  
٨٢٧ في ١٩٦٧/٦/٣٠

المادة – ١ – يلغى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٣٦٠ في ١١/١٧ /  
١٩٨٥ و ٨٢٧ في ١٩٦٧/٦/٣٠

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لوجود اجراءات وتعليمات في امانة بغداد والمحافظات ووزارة التجارة تعالج  
الموضوع قانوناً ولمخالفته احكام الدستور، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٥) في ٢٢/١٠/٢٠١٢